

البنك العربي
ARAB BANK



للمصاح

م. ج. ج. ج.

م. ج. ج. ج.

٧/١

عمان في: 2014/7/1

الرقم: 121/13/دأس/231

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

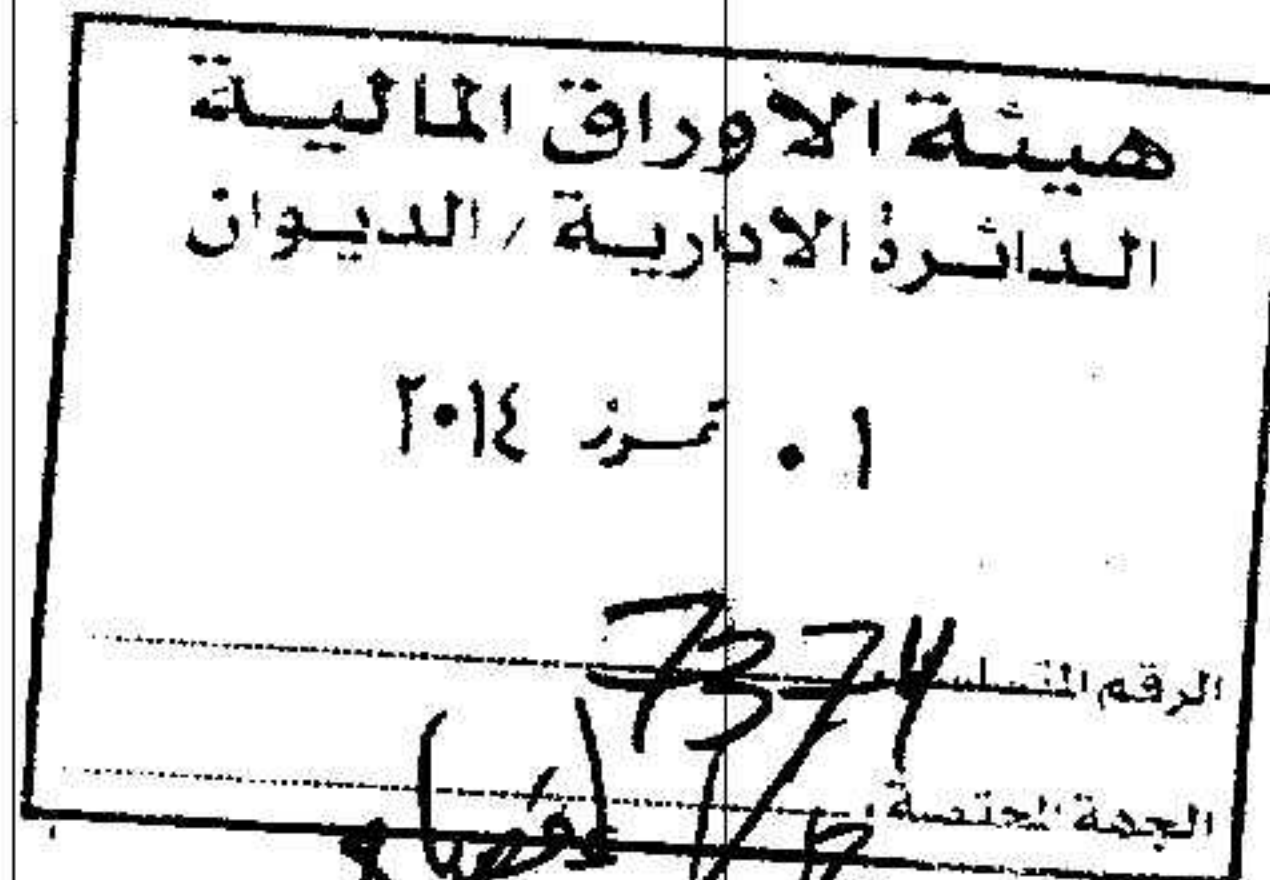
تحية واحتراماً،

نرفق لكم طيه البيان الصادر عن البنك العربي حول قرار المحكمة العليا الأمريكية بعدم
النظر في طلب الطعن المقدم من البنك في القضية المقامة ضده في نيويورك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

إيمان السحار

مدير إدارة أمانة السر



المحكمة العليا الأمريكية تأخذ بتوصية المحامي العام الأمريكي بعدم النظر في طلب الطعن المقدم من قبل البنك العربي لأسباب إجرائية

لاحقاً للبيان الذي أصدره البنك العربي مؤخراً تعليقاً على مذكرة المحامي العام الأمريكي (U.S. Solicitor General) المقدمة للمحكمة العليا الأمريكية بتاريخ 2014/5/23، أصدر البنك العربي البيان التالي حول قرار المحكمة العليا الأمريكية الصادر يوم أمس الموافق 2014/6/30 والقاضي بعدم قبول النظر في الطعن المقدم لها من قبله في قضية لندي المقامة ضد البنك في نيويورك.

وأوضح البيان بأن قرار المحكمة العليا هذا يأتي استناداً إلى توصية المحامي العام الأمريكي بعدم النظر في الطعن الذي تقدم به البنك العربي بخصوص القرار الإجرائي الصادر عن محكمة المقاطعة الشرقية لمدينة نيويورك، والقاضي بفرض عقوبات عليه نتيجة التزامه بأحكام السرية المصرفية للعديد من الدول التي تمنع البنوك العاملة فيها من إفشاء معلومات مصرفية لأي جهة خارجها، ويعرضها لعقوبات جزائية في حال الإفشاء بموجب القوانين المعمول بها في تلك الدول، كما وأشارت التوصية إلى أنه لم يتم بعد البت في أساس وموضوع القضية، ولبنك أحقية استئناف هذا القرار الإجرائي مستقبلاً عند البت فيها.

وعلى الرغم من أن مذكرة المحامي العام الأمريكي المقدمة إلى المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ 2014/5/23 قد أوصت بعدم قبول النظر في طعن البنك، إلا أنها انتقدت بشكل كبير العقوبات التي فرضتها محكمة المقاطعة على البنك العربي، الأمر الذي سيدعم موقف البنك وسيتم الاستناد إليه في مراحل المحاكمة، حيث تضمنت هذه الانتقادات أن محكمة المقاطعة قد أخطأت في عدة أمور جوهرية منها افتراضها أن التزام البنك بأحكام السرية المصرفية في هذه القضية المدنية الخاصة لا يعكس حسن نية البنك، وعدم قيامها بإعطاء وزناً كافياً لمصالح الحكومات الأجنبية في تنفيذ قوانينها الخاصة ضمن سيادتها الإقليمية وفي تطبيق أحكام السرية المصرفية الخاصة بها، وعدم مراعاتها لمبدأ التوازن في المصالح ذات العلاقة الذي يختلف بشكل جوهري عند قيام طرف مدني خاص بطلب مستندات متواجدة في دولة أجنبية، حيث أن مثل هذه الطلبات الخاصة تشكل تعدياً على مصالح السيادة الأجنبية (احترام القوانين الأجنبية)، إضافة إلى عدم إعطاء وزن كاف للمصالح الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية والسيادة الأجنبية (احترام القوانين الأجنبية) وذلك بقيامها بفرض العقوبات محل الطعن.

كما وضح المحامي العام الأمريكي بأنه سيبقى هناك مجال لإعادة النظر في هذه العقوبات وتعديلها من قبل محكمة المقاطعة، كما وأنه لم يتم بعد صياغة توجيهات المحكمة للمحلفين.

ومن الجدير بالذكر بأنه وفي قضية مماثلة أقامها المدعي ماتي جيل ضد البنك العربي، تستند بشكل كبير الى نفس الادلة في قضية لندي، رفض كبير القضاة جالك واينشتاين فرض نفس العقوبات على البنك وأصدر حكماً لصالحه رد بموجبه القضية، حيث ذكر القاضي في قراره أن الأدلة المقدمة أثبتت أن البنك لم يتصرف بنية سيئة أو كان سبباً مباشراً في إصابة المدعي من خلال الخدمات المصرفية التي قدمها.

واشار البيان الى قناعة البنك بأن الادلة في قضية لندي تبين بأن البنك لم يقدم مساعدة أو يتسبب في الأحداث موضوع القضية، وان الحقائق تظهر ان البنك قدم خدمات مصرفية روتينية وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المعمول بها في كافة المناطق التي يعمل بها.

وفي الختام، أكد البيان أن البنك العربي منذ تأسيسه كان ولا يزال ملتزماً بالقوانين والأنظمة التي تحكم أعماله والتي تلزمه بالمحافظة على سرية حسابات عملائه، وذلك ضمن اطار القوانين النافذة وتطبيقاً للمعايير المصرفية الدولية بما فيها الالتزام بالمتطلبات الرقابية، الأمر الذي أكدته المحامي العام الأمريكي في منكرته حيث بين وبشكل واضح التزام البنك العربي التام بالمتطلبات الرقابية، وتعاونيه مع الأطراف ذات العلاقة في منع غسل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب.